

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك.

الفصل الأول

ممارسة حق التصويت

المادة 2 : يعتبر ناخبا مقيما في الخارج كل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية للتسجيل في القائمة الانتخابية، ويكون مسجلا لدى ممثلية دبلوماسية أو قنصلية لمكان إقامته.

المادة 3 : يسجل المواطنون الجزائريون المقيمون في الخارج في القائمة الانتخابية المفتوحة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لمكان إقامتهم.

المادة 4 : تُسَلَّم بطاقة الناخب التي تُعدها الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية إلى كل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.

المادة 5 : تُسَلَّم بطاقة الناخب للناخب في مقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، وعند الاقتضاء، ترسل عن طريق البريد إلى مقر سكن صاحبها.

تحفظ بطاقات الناخبين التي لم تُسَلَّم لأصحابها قبل ثمانية (8) أيام، على الأقل، من تاريخ الاقتراع لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية وتبقى تحت تصرف الناخبين المعنيين إلى غاية يوم الاقتراع.

وفي حالة عدم وجود بطاقة الناخب، يمكن الناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية. ويجب أن يحمل بطاقة التعريف الوطنية الخاصة به، أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته.

الفصل الثاني

اللجان الانتخابية

القسم الأول

اللجنة الإدارية الانتخابية

المادة 6 : تحدث في إطار أحكام المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، والمذكور أعلاه، لجنة إدارية انتخابية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج.

- الإعانات المحتملة من الجماعات المحلية،

- الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به،

- كل الإيرادات الأخرى المتصلة بنشاطها.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

المادة 29 : تمسك محاسبة الهيئة حسب قواعد

المحاسبة العمومية.

يتولى مسك المحاسبة عون محاسب يعينه أو

يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 30 : يضمن الرقابة المالية للهيئة مراقب

مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق

19 ديسمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-335 مؤرخ في 19 ربيع الأول

عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد

شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في

الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

وكيفيات ذلك.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة،

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، ووزير

الداخلية والجماعات المحلية، ووزير العدل، حافظ

الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4

و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ

في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016

والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 9 و16 و54

و84 و162 و163 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ

في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016

والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

تتكون اللجنة من ثلاثة (3) قضاة، من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيون يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام.

يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين (2) يعينهما الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بموجب قرار مشترك.

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمقر مجلس قضاء الجزائر.

الفصل الثالث

كيفية التصويت

المادة 11: يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت مباشرة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية التي سجلوا فيها.

المادة 12: يمكن الناخبين المقيمين في الخارج ممارسة حقهم في التصويت بالوكالة بطلب منهم، إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة 13: تُعدّ الوكالة بموجب عقد يحرر أمام الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لمكان إقامة الموكل الذي يجب أن يتمتع بحقوقه الانتخابية ويكون مسجلا في القائمة الانتخابية نفسها التي سجل فيها الناخب الوكيل.

المادة 14: تبدأ مدة تحرير الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع.

تسجل الوكالات في دفتر مفتوح لهذا الغرض يرقمه ويؤشر عليه رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016.

عبد الملك سلال

وتحدث اللجنة الإدارية الانتخابية المذكورة أعلاه، على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية. وتتكون من أربعة (4) أعضاء :

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، رئيسا،

- ناخبان (2) مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين،

- موظف قنصلي، عضوا.

تحدد التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

المادة 7: تزود اللجنة الإدارية الانتخابية بأمانة دائمة يسيّرهما موظف قنصلي وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة لضمان مسك القائمة الانتخابية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 8: تجتمع اللجنة بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، بناء على استدعاء من رئيسها.

القسم الثاني

اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية

المادة 9: تنشأ، في إطار أحكام المادة 162 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، لجان انتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية تكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها في جميع مكاتب التصويت التابعة للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية.

يحدد عدد اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية وتشكيلتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

القسم الثالث

اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

المادة 10: تنشأ، في إطار أحكام المادة 163 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج تكلف بجمع النتائج النهائية للاقتراع المسجلة من طرف لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.